أصول الفقه (10)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد/

قال المصنف رحمه الله: (((وما لا يتم الواجب إلا به: إما غير مقدور للمكلف؛ كالقدرة واليد في الكتابة، واستكمال عدد الجمعة، فلا حكم له. وإما مقدور كالسعي إلى الجمعة, وصوم جزء من الليل, وغسل جزء من الرأس, فهو واجب لتوقف التمام عليه))).

ما لا يتم ولا يتمكن من الإتيان بالواجب إلا به ينقسم إلى:

أولاً: ما لا يتم إلا به، وليس في قدرة المكلف؛ كالقدرة واليد في الكتابة، فالكتابة غير ممكنة بغير قدرة، ويد تمسك بالقلم، فإذا كان الإنسان لا قدرة له، أو لا يد له، لم يكلف الكتابة، وكحضور العدد المشترط في الجمعة، فهذا ليس في قدرة المكلف، ولم يؤمر به.

فمثل هذا النوع الذي ليس في قدرة المكلف "لا حكم له"؛ بمعنى أنه لا يتعلق به حكم شرعي في حق هذا المكلف ابتداءً، فلا يقال: وجب عليه، لكن سقط للعجز، بل لم يحصل الوجوب أصلًا.

وثانيًا: ما لا يتم إلا به وهو مقدور له - إذا لم يمنعه منه مانع - كصوم جزء من الليل ليتم صيامه, وغسل جزء من الرأس ليتم غسل وجهه في الوضوء, فكلاهما واجب لتوقُّف تمام الصيام والوضوء عليه؛ إذ لا يتم له صيام النهار كاملًا إلا بأن يمسك في جزءٍ ولو يسير من الليل، ولا يتم غسل الوجه إلا بأن يغسل جزءًا يسيرًا من الرأس معه.

ويتلخص ما سبق في أن يقال:

(ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كالطهارة للصلاة)، وما لا يتم الوجوب إلا به، فليس بواجب كالنصاب للزكاة)).

فائدة: ((ما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب)).

قال المصنف رحمه الله: "فلو اشتبهت أخته بأجنبية أو ميتة بمذكاة وجب الكف تحرجًا عن مواقعة الحرام، فلو وطئ واحدة أو أكل فصادف المباح لم يكن مواقعًا للحرام باطنًا، لكن ظاهرًا لفعل ما ليس له".

هذه المسألة تُسمَّى: (ترك ما لا يتم ترك الحرام إلا به واجب)؛ فإذا اختلط شيء محرم بشيء مباح، على وجه لا يتميز كل منهما عن الآخر؛ فإنه يلزمه ترك كليهما؛ لأن ترك المحرم واجب، ولا يتم إلا بذلك الاجتناب؛ كما إذا اختلطت أخته بأجنبياتٍ في بلدةٍ صغيرةٍ - على وجه لا تتميز به عنهن - حرُم عليه نكاحُهن، وإن كنا نعلم أن نكاح الأجنبيات ليس بحرامٍ، لكن لما اختلطت بهن الأخت، وعسر التمييز كان تحريمُ الأجنبيات من ضرورات تحريم نكاح الأخت، وكذلك نقول فيما إذا اختلطت ميتة بمذكاة، فإنه يترك الجميع حتى لا يواقع الحرام.

"فلو وطئ واحدة" من النساء اللاتي اختلطن بأخته،"أو أكل" من اللحوم التي اختلطت فيها الميتة بالمذكاة، "فصادف المباح"، وهوما لا يعلم ظاهرًا، وإلا فلو علم ظاهرًا كونه مباحًا لكان حلالًا، "لم يكن مواقعًا للحرام باطنًا"، لكنه مواقع له ظاهرًا لفعل ما ليس له أن يفعله.

ولذلك اختلف: هل يأثم إذا صادف المحرم بالأصالة، وإذا صادف المباح للاشتباه، أم يأثم في كلا الحالين، من باب واحد وهو باب: ما لا يتم ترك الواجب إلا به فهو واجب، أم أن المذكاة لم تحرم أصلًا، بل منع منها للاشتباه، فلو أكل الميتة ومعها أخرى، أثم على إحداهما لا على كليهما، قال شيخ

الإسلام ابن تيمية:
((إذا اشتبهت الميتة بالمذكَّى، فإن المحرَّم الذي يعاقب على فعله أحدهما بحيث إذا أكلهما جميعًا لم يعاقب عقوبةَ مَن أكل ميتتين، بل عقوبة من أكل ميتة واحدة، والأخرى وجب تركها وجوب الوسائل، فقول مَن قال: كلاهما محرم، صحيح بهذا الاعتبار؛ وقول من قال: المحرم في نفس الأمر أحدهما، صحيح أيضًا بذلك الاعتبار".
والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه أجمعين.
#برنامج_تقريب_علوم_الشريعة